قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/50	2638/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/28هـ الموافق 2019/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/02/08هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ 2019/7/7م قامت المدعى عليها الشركة المدعى عليها بنشر إعلان على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول تضمن الاتي: 'الانسحاب من شركة (أ)؛ نتيجةً لاكتشاف التزامات مالية جوهرية مستحقة على الشركة (أ) لم يسبق الإفصاح عنها للشركة المدعى عليها من قبل ملاك الشركة (أ)، ولم تظهر في القوائم المالية المدققة للشركة (أ)، وتقرير الفحص المالي النافي للجهالة'. وحيث تضمن هذا الإعلان الإساءة لسمعة المدعين وهم البائعين لمعظم حصصهم في الشركة (أ)، حيث أظهر البائعين بأنهم قاموا بإخفاء بيانات جوهرية ولم يفصحوا عن بيانات جوهرية وهذا مخالف للواقع وغير صحيح مما يهدر بنزاهة وأمانة المدعين ويسيء لسمعتهم وترتب عليه أضرار جسيمة بالمدعيين وأساء لسمعتهم وسمعة عائلاتهم. وفيما يلي نوضح أدلة عدم صحة ادعاء الشركة المدعى عليها المتضمن قيام المدعين بإخفاء بيانات جوهرية عنهم: 1- بتاريخ 1440/6/7هـ الموافق 2019/2/12 عرض ووعدت الشركة المدعى عليها على الشريكين لشراء حصص في مجموعة شركات (أ) وهي عبارة عن ثلاث شركات ووقع جميع الأطراف على مذكرة تفاهم أولى بينهما بمضمون الوعد بالشراء. 2- بعد إبرام مذكرة التفاهم الأولى مباشرة تم تمكين مكتب مراجعة محاسبي معين من قبل الشركة المدعى عليها والتي فحصت أصول الشركة ووثائقها ومستنداتها ومديونياتها والتزاماتها، الذي انتهى إلى تقديم ميزانية للمدعى عليهما وتقرير فحص نافي للجهالة. 3- بتاريخ 2019/5/22م الموافق 1440/9/17هـ، أبرمت بين الأطراف مذكرة التفاهم الثانية لدخول مجموعة من المستثمرين كشركاء في شركات (أ)، وفي ذات التاريخ تم توقيع عقد دخول شركاء جدد في شركة (أ) والذي التزم بموجبه الشركاء الجدد بتسديد حصصهم بضخها في الشركة وهي 53.33٪ للشركة المدعى عليها وتم توثيق عقد دخول الشركاء الجدد بكتابة العدل ووزارة التجارة وتم تعديل السجل التجاري وتضمن السجل التجاري الجديد اسم ممثل الشركة المدعى عليها وهو مديرا تنفيذيا للشركة المدعى عليها. 4- غير صحيح

جملة وتفصيلا ما ورد من الشركة المدعى عليها من وجود التزامات مالية جوهرية مستحقة على الشركة (أ) لم يسبق الإفصاح عنها، ولم تظهر في القوائم المالية المدققة للشركة (أ)، وتقرير الفحص المالي النافي للجهالة، حيث قامت الشركة المدعى عليها بالاطلاع النافي للجهالة والتدقيق والمراجعة لحسابات الشركة المدعى عليها عن طريق مكتب مراجعة محاسبي معين من قبلهم والتي فحصت أصول الشركة ووثائقها ومستنداتها ومديونياتها والتزاماتها، وأن نتيجة هذا الفحص هي مطابقة للواقع ولم يتم إخفاء أي التزام مالي على الشركة.

5ـ امتنع الرئيس التنفيذي المعين من قبلهم عن ممارسة أعماله لإدارة الشركة رغم أنه المفوض المعتمد من مجلس الإدارة لإصدار الشيكات لتسيير العمل وإصدار الوكالات الشرعية واعتماد المستندات الضرورية من الغرفة التجارية وتتعرض الشركة الآن لشبه توقف تام عن ممارسة أعمالها ونشاطها وخسائر جمة بسبب امتناعه عن العمل. 6ـ وبمراجعة نصوص بنود مذكرة التفاهم الثانية والعقد يتضح عدم جواز انسحاب الشركة المدعى عليها علاوة على التزامها بتعويضنا عن الأضرار وبيان هذه البنود كما يلي: ـ تضمنت مذكرة التفاهم الثانية في البند ثانيا: الغرض من هذه الاتفاقية هو توضيح البنود الرئيسية للاتفاقية بين الطرفين وآليات وإجراءات تنفيذ ذلك وتضمنت البنود الرئيسية المحددة للإطار العام للاتفاق بين الطرفين. ـ تضمنت الفقرة الأخيرة من البند 2/14 من مذكرة التفاهم الثانية وكذلك الفقرة الأخيرة من البند ثامنا من العقد على أنه: 'ودفعا لأي شك فإن تحقق أي من حالات الفسخ بعد دخول الطرف الأول في شركة (أ) وتوثيق تعديل عقد التأسيس بذلك لا يجيز فسخ العقد، ولكن يعطى الحق للمتضرر في الرجوع على من تسبب في الضرر'، كما نص البند 3/5 من العقد على أنه: '..وفي حالة تبين للطرف الأول وجود أية التزامات على حصص الشركة لصالح الغير لم يبلغ بها من الطرف الثاني فيتحمل الطرف الثاني وحده سداد هذه الالتزامات ويحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني في أي وقت لتعويضه عن أي ضرر أو خسائر أو مصاريف قد يتكبدها بسبب هذه الالتزامات'، فعليه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال فسخ العقد ولكن الإجراء النظامي والعقدي هو الرجوع على الشركاء الآخرين اذا افترضنا جدلا صحة ادعاء الشركة المدعى عليها. ـ تضمنت المادة 11/5 من العقد بأن الميزانية أظهرت رصيد مدين على الشركة المدعى عليها لمعدات الأمن لصالح شركات الشريكين بمبلغ 27425934 ريال، وبالتالي لو افترضنا جدلا ـ وهذا افتراض ـ صحة ادعائهم فكان الإجراء الصحيح هو عمل مقاصة بين الالتزامات المالية التي يدعيها المدعى عليهما وبين هذه المديونية وليس اللجوء للفسخ. ـ نصت المادة 3/7 من مذكرة التفاهم الثانية على أنه: 'تعتبر إدارة الشركة خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة 2/8 التزاما على الشريك الشركة المدعى عليها وفي حال امتناعه عن تعيين رئيس تنفيذي من قبله فانه يلتزم بتعويض بقية الشركاء عن أي أضرار تلحق بهم إذ أن أطراف العقد جميعا لم يقدموا على توقيع

المذكرة والدخول في هذه الشراكة إلا بناء على التزامه بإدارة الشركة من خلال رئيس تنفيذي معين من قبله'. كما نص البند 3/7 من المذكرة على أنه: 'يتخذ مجلس المديرين ما يراه مناسبا تجاه أعمال تسليم واستلام الإدارة التنفيذية من الإدارة الحالية للشركة إلى الرئيس التنفيذي المعين بعد توقيع عقد دخول الطرف الأول شريكا في الشركة'. 7ـ ذكرهم بالإعلان بأنهم انسحبوا من الشركة مخالف لنظام الشركات وليس انسحاب قانوني لا يرتب أي أثر قانوني وفقا للمادة 180 من نظام الشركات فإن الانسحاب من الشركة لا يكون إلا عند تمديد مدة الشركة بعد انقضاء أجلها المحدد بعقد التأسيس أو بموافقة الشركاء الآخرين والتي تنص على أنه: '1ـ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء. 2ـ إذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. 3ـ للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوَّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير ـ بحسب الأحوال ـ وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك. 4ـ ....'. وبالتالي فان الإعلان بالانسحاب يعد إعلان لبيانات غير صحيحة وكاذبة وتضليل لمساهمين الشركة وإهدار لحقوق المدعيين وإساءة لسمعتهم. وقد تقدم المدعيين لهيئة السوق المالية ببلاغ برقم - -/2019 وتاريخ 2019/7/28 وكذلك تقدمنا بشكوى لهيئة السوق المالية برقم - -/2019 وتاريخ 2019/9/8. المستندات: 1ـ مذكرة التفاهم الثانية. 2ـ عقد دخول شركاء جدد. 3ـ صورة السجل التجاري المعدل. 4ـ صورة الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية ورقمها - -/2019 وتاريخ 2019/9/8م. الطلبات: أولا: توقيع العقوبة الجزائية المقررة بنظام هيئة السوق المالية ولوائحه على الشركة المدعى عليها لإعلانها بيانات غير صحيحة على موقع شركة تداول حيث أنه ليس هناك انسحاب قانوني المقرر بنظام الشركات. ثانياً: إلزامهم بالإعلان على موقع تداول بعدم صحة الإعلان الصادر منهم على موقع تداول بتاريخ 2019/7/7م. ثالثا: تعويض المدعيين عن كافة الأضرار والخسائر المترتبة عن إعلانهم المشار إليه المعلن بتاريخ 2019/7/7م على موقع تداول بمبلغ 50 مليون ريال سعودي لإساءة سمعتهم".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به من خلال الإساءة إلى سمعته نتيجة الإعلان في موقع (تداول) عن الانسحاب من شركة (أ) والتجارة المحدودة.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من الانسحاب من شراء حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة بالمخالفة لنظام الشركات والاتفاقيات المبرمة معها في هذا الشأن، الأمر الذي أدى إلى الإضرار والتشهير به، ومطالبته بالتعويض عما لحق به من خلال الإساءة إلى سمعته نتيجة الإعلان عن ذلك الانسحاب في موقع (تداول).

وحيث حددت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.